

الكل وهو قول بعض اهل الظاهر ومنهم  
من قال القياس خطي ويضيق ولا يجوز التعبد  
بما هذا حاله وهو قول داود وبفضل اختياره  
ومنهم من قال **انما** يخرج **ابن** الله تعالى اجواء  
ان يقتصر بنا على ادون البابين مع القدر على  
اعلاهما والنظر اعلا من القياس وهو قول بعض  
اختار **داود** ومنهم من قال **انما** لا يجوز التعبد  
به لانه يودي الى الجمع بين المتضادات وذلك هو  
قول بعض من ينفي القياس وقول بعض من يثبت  
القياس ويخالف في ان كل مجتهد مصيب  
ولست كلمها هنا في موضعين احدهما في اقامه  
الدلالة على صحة ما ذهبنا اليه ابتداء والثاني في  
ابطال قول **عل** واحده من المخالفين على انفراد  
**اما** الموضع الاول فالذي يدل على ذلك  
ما قد ثبت من جواز ورود التعبد بالقياس  
المعلوم اصله وعليه فلو فتح اخذ بالقياس

المفتون

المطنون اصله وعليه ما فتح الدلالة في  
هذان التكليفان من كون احدهما مستند  
الى الظن دون الآخر ولو فتح ذلك لما حار وورد  
العقل والشرع به وقد ثبت ورودهما له اما  
العقل فقد ثبت وجوب القيام من تحت حايطة  
ما يل تحته سقوطه وكذلك فقد يقرر في  
التفرد للزوج مع ظن الحشران وان جاز خلاف ذلك  
ظن واما الشرع فكالتوجه الى القبله عند قيام  
الامان والحكم بتقدير النفقة والحكمات  
في الجنايات **التي** ليست لها دية مقدرة وكذا  
الضيد وتعديل الشهود وانفاذ الحكم بشهادتهم  
وتولية القضاة والامراء عند ظن بسدادهم  
**واما** الموضع الثاني وهو الكلام على كل واحد  
من المخالفين على انفراد فاعلم ان من زعم ان  
الشرع استقر قرآنه القياس فقد ابعده